

المظلمين سبحانه اللهم ومحمد اشهد ان لا اله الا انت استغفر  
وانتوب اليك خبر مسلم من نوحا فاحسن الوضوء قال اشهد ان لا  
اله الا انت اقوله ورسوله فمحت له ابواب الجنة الثانية يدخل  
من ابوابها ثم زاد الترمذي عليه ما بعد المظلمين وروي بحاكم  
الباقي وصحة ولفظه من نوحا ثم قال سبحانه اللهم ومحمد لا اله  
الا انت اقوله كتب برف فيه كما ورد في رواية ثم طبع مطابع فام بكسر  
يوم القيمة ابو لير تطيق اليه ابطال والطابع بفتح الباء كسر الخاء  
ثم وروى ومحمد زيادة فصح انك مع ذلك جملة واحدة وقيل  
عاطفة ابو ومحمد سبحانه فذكر جملة من اباي بالذ  
كرو المذكور وموجه القبلة كما في حالة الوضوء في الرفع

**باب مسح الخفين** هو اول من قوله مسح الخفين  
المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخر في الوضوء بدلا  
عن غسل الرجلين وتغييرهما بغيره فيسببه على انه لا يجب  
اولا بسنن ولا بجم ولا بكرة لكن الغسل افضل مما ان اجده لا  
بسه ومعها ما يكفي المسح فقط وصحنا قاله الروياني في الوضوء المسح  
رغبة عن السنة او شيئا في جوارحه او حاف فونه الجماعة او عرفة  
او افاذ عن بقا او نحوها المسح افضل بذكره في الثلاثة الاول  
وكذا فيما عطف عليه ما علمنا اخره لا ملامم لكن ينبغي ان لا يستوي  
اخذ امر من الروياني في انه يجب فيه المسح فيحرم ذكره واكرهه  
في التزك

في التزك رغبة او شيئا ياتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء الى  
النجاسة والغسل لو مسح فيهما الا انها لا يكران في ثلاثة ايام  
تكرر الوضوء **باب** فيعيد زودته بقول **سفر** **ثلاثة ايام**  
**ليمن** **وتغيره** من مقيم وعليه اقتصر الاصل مسافر سفر غير  
قصر كعاص بسفوه ومسافر سفر قصيرا **يوما** **وليلة** **لغيره**  
حيث انه صلى الله عليه وسلم اخص للمسافر ثلاثة ايام وليلتين  
والمقيم يوما وليلة اذا نظر فليس خفيه ان مسح عليه الحق  
بالمقيم المسافر غير قصر والراجل ليرين ثلاثة ايام متصلة من  
سوا سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان  
احدث وقت الغروب واحدث في اثنا الليل والنهار العشر قدر الماض  
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وتباس بذلك اليوم والليلة  
وابتداء مدة المسح من **اخر** **حدث** **بعد** **يسبب** لان وقت المسح يك  
خرايك لكن ما عتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات  
**لكن** **لا** **يجب** **حده** **كسختراضة** **ومتنه** **لا** **ينقذ** **ملا** **كسختراضة**  
**انما** **مسح** **ان** **للاجل** **لرهما** **من** **الصلوات** **او** **غير** **ان** **الذي** **يسا**  
عليه الخوف وذلك وحسن ونوافل او نوافل فقط ولو كان حدثا بعد  
الغرض ليرسحوا الا انما اذا مسح امرئ على راسه وهو لا يفتيد  
اكثر من ذلك فلوا راكبا من ان يفعل رخصا اخرى في نزع الخوف  
الطراز الكمال انه محدث بالشبه الاما لا على فرض ونوافل فكانه ليس